



البعثة الد�الية في المانيا
لدى الامم المتحدة
جنيف، فيينا


Geneva, 4th January 2011
1/5- 5 (wg)

The Permanent Mission of the Kingdom of Bahrain to United Nations Office in Vienna and other International Organizations in Geneva presents its complements to the United Nations Office of the High Commissioner for Human Rights, and wishes to refer to its note verbale Reference: CM/SL/is dated 5 August 2010, in which it solicited a number of views and information on questions relating to the Human Rights Council resolution 13/11 entitled "Human Rights of Persons with Disabilities: national implementation and monitoring and introducing as the theme for 2011 the role of international cooperation in support of national efforts for the realization of the rights of persons with disabilities".

In this regards, the Mission has the honour to enclose herewith the report prepared by the Ministry of Social Development of the Kingdom of Bahrain (in Arabic) concerning the aforementioned issues.

The Permanent Mission of the Kingdom of Bahrain in Geneva avails itself of this opportunity to renew to the United Nations Office of the High Commissioner for Human Rights, the assurances of its highest consideration.

**United Nations Office of the
High Commissioner for Human Rights
OHCHR
Palais Wilson
Rue du Pâquis 51
1201 Geneva**



بالإشارة إلى قرار مجلس حقوق الإنسان 11/13 "حقوق الإنسان للأشخاص ذوي الإعاقة: التنفيذ والرصد على المستوى الوطني وإدخال موضوع دور التعاون الدولي في دعم الجهود الوطنية من أجل إعمال حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة" والذي طلب بموجبه من مكتب مفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان إعداد دراسة لتعزيز الوعي بالدور الذي يؤديه التعاون الدولي في دعم الجهود الوطنية لتحقيق غايات وأهداف الاتفاقية بالتشاور مع أصحاب المصلحة من ذوي الصلة، تقدم حكومة مملكة البحرين بالمعلومات التالية:

أولاً: مقاييس الاعتماد على المستوى لتنفيذ اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة ومخصصات الميزانية النسبية:

1. أكد ميثاق العمل الوطني والمصادق عليه بموجب الأمر الأميري رقم 17 لسنة 2001 على أن العدل أساس الحكم وعلى المساواة وسيادة القانون والحرية والأمن والطمأنينة والعلم والتضامن الاجتماعي وتكافؤ الفرص بين المواطنين دعامت للمجتمع تكفلها الدولة.
2. نص دستور مملكة البحرين على المساواة الكاملة في الحقوق والواجبات بما قي ذلك المشاركة في الشئون العامة والتمتع بالحقوق السياسية، وعدم مشروعية حرمان أحد المواطنين من حق الانتخاب أو الترشح إلا وفقاً للقانون (المادة 1 هـ). كما كفلت الدولة تحقيق الضمان الاجتماعي اللازم للمواطنين في حالة الشيخوخة أو المرض أو العجز عن العمل أو اليتم أو الترمل أو البطالة، كما أمنت لهم خدمات التأمين الاجتماعي والرعاية الصحية، (المادة 5 فقرة ج). وكفلت الخدمات التعليمية والثقافية للمواطنين، بحيث يكون التعليم إلزامياً ومجانياً في المراحل الأولى التي يعينها القانون وعلى النحو الذي يبين فيه (المادة 7 الفقرة أ). ولكل مواطن الحق في الرعاية الصحية، وتعنى الدولة بالصحة العامة، وتتكلف وسائل الوقاية والعلاج بإنشاء مختلف أنواع المستشفيات والمؤسسات الصحية (المادة 8 أ). وتتكلف الدولة توفير فرص العمل للمواطنين وعدالة شروطه (المادة 13 ب). وللمواطنين ذوي الإعاقة التمتع بكل حقوق الواردة في الدستور بشكل متكافئ.

3. لقد صدر التشريع البحريني رقم 74 لسنة 2006 بشأن رعاية وتأهيل وتشغيل المعاقين والذي ينص في مادته الثالثة على أن "تقدم الوزارات والجهات الأخرى المعنية بالتنسيق مع وزارة التنمية الاجتماعية الخدمات المنظمة والمتكاملة والمستمرة للمعاقين وعلى وجه الخصوص في المجالات الطبية والإجتماعية والتربيوية والعلمية والثقافية والرياضية والتأهيلية والتشغيل والمواصلات والإسكان وال المجالات الأخرى .
4. وقد نص القانون المشار إليه أعلاه على حق العمل والتدريب المهني وإنشاء دور التأهيل والرعاية والتأمين الاجتماعي والاعفاءات وغيرها من الحقوق.
5. لقد صدرت مجموعة من القرارات لتنفيذ التشريع البحريني رقم 74 لسنة 2006 بشأن رعاية وتأهيل وتشغيل المعاقين ذكر منها القرار الوزاري رقم (59) بشأن وضع عالمة مميزة على مركبات المعوقين والقرار بشأن مكافأة المعوقين ومعايير استحقاقها.
6. لقد نصت المادة 16 و 17 و 18 من القانون على أن تنشأ لجنة تسمى (اللجنة العليا لرعاية شئون المعاقين) برئاسة وزير التنمية الإجتماعية وعضوية ممثلي عن القطاع الحكومي لا تقل درجاتهم عن مدير إدارة وممثلي عن القطاع الأهلي . وتحتسب اللجنة العليا بدراسة وإعداد السياسة العامة لرعاية المعاقين وتأهيلهم وتشغيلهم، وعلى الأخص: العمل على تخطيط وتنسيق البرامج الخاصة برعاية وتأهيل وتشغيل المعاقين، ووضع القواعد الخاصة بتحديد الاحتياجات الأساسية لرعاية وتأهيل وتشغيل المعاقين وشروط قبولهم بمراكيز التأهيل، ووضع اللوائح وتحديد الإجراءات المتعلقة بتنفيذ التزامات الوزارة المنصوص عليها في هذا القانون بشأن المعاقين، وقبول الإعانات والهبات وتحديد أوجه صرفها وإقتراح مشروعات القوانين والأنظمة المتعلقة برعاية وتأهيل وتشغيل المعاقين.
7. لقد انضمت مملكة البحرين إلى اتفاقية منظمة العمل الدولية رقم 159 حول التأهيل المهني والعماله بموجب المرسوم بقانون رقم 17 لسنة 1999.
8. لقد انضمت مملكة البحرين إلى الاتفاقية العربية لتشغيل وتأهيل المعاقين رقم (17) لسنة 1993 بموجب المرسوم بقانون رقم 3 لسنة 1996.

9. لقد وقعت مملكة البحرين على الاتفاقية الدولية لحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة بتاريخ 25/6/2007 ولدى المملكة توجّه للمصادقة على الاتفاقية بعد الانتخابات التنيابية المقررة في شهر تشرين الأول/أكتوبر من العام الحالي.

10. وقد تشكّلت اللجنة العليا لرعاية شئون المعاقين بموجب قرار رقم 62 لسنة 2007 وانبعث عنها لجنة لإعداد الاستراتيجية الوطنية للمعاقين ومتابعتها ولجنة العلاقات العامة والتوعية المجتمعية واللجنة المالية والقانونية.

11. لقد وقعت وزارة التنمية الاجتماعية وبرنامجه الأمم المتحدة الإنمائي مذكرة تفاهم بهدف دعم عملية وضع الاستراتيجية الوطنية للأشخاص ذوي الإعاقة فنياً ومالياً وذلك يوم 9/6/2010. وقد باشرت المملكة في فتح باب التشاور مع الجهات الحكومية وغير الحكومية بما في ذلك الأشخاص ذوي الإعاقة والمنظمات الممثلة لهم والأهالي والقطاع الخاص. ومن المتوقع الانتهاء من عملية وضع الاستراتيجية والتي تتمتد لفترة خمس سنوات في شهر ابريل/نيسان من عام 2011.

12. يصاحب عملية اصدار الاتفاقية مجموعة من المبادرات التي تتضمن تحليل التشريع البحريني رقم 74 لسنة 2006 وموائمه مع الاتفاقية الدولية لحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة ودعم القطاع الأهلي لتنفيذ حملات توعية بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة وبناء قدرات القطاع الأهلي في مجالات ادارة المشاريع.

13. خصصت وزارة التنمية الاجتماعية مبلغ (100) ألف دينار بحريني لبرامج الإعاقة في عام 2009 كما خصصت الحكومة مبلغ 500 ألف دينار في عام 2010 كدعم للمراكز الأهلية العاملة في مجال الإعاقة والتي تدار من قبل منظمات المجتمع المدني ومن المتوقع أن تقوم الوزارات المعنية مثل بتصنيص مبالغ لبرامج الأشخاص ذوي الإعاقة بعد وضع الاستراتيجية الوطنية للأشخاص ذوي الإعاقة.

ثانياً: التحديات والعقبات التي تعرّض التنفيذ الكامل على الصعيد الوطني لاتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة

١. تشير الدراسات والأبحاث المتعلقة ببرامج الأشخاص ذوي الإعاقة إلى وجود مجموعة من العوائق التي يمكن أن تؤثر على عملية التنفيذ الكامل لاتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة ذكر منها:

أ. التشريعات: تحتاج المملكة إلى الدعم المادي والفنى في المجالات التالية:

- تحتاج عملية التنفيذ الكامل لاتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة إلى رفع الوعي بأحكامها ومؤامة التشريعات الوطنية معها. ولازال الوعي العام بهذه الوثيقة ضعيفاً مما يتطلب تكثيف الجهود الوطنية والإقليمية والدولية ووضع الأدوات اللازمة لزيادةوعي كافة الأطراف ذات العلاقة، ولاسيما الأشخاص ذوي الإعاقة انفسهم بهذه الاتفاقية، وبالإجراءات التي يجب على الدولة اتخاذها لتفعيل أحكامها.

- ويطلب ذلك وجود دراسات عامة عن التوجهات المجتمعية تجاه هذه الفئة لوضع سياسة اتصالية تهدف تغيير توجهات المجتمع السلبية تجاه هذه الفئة من المجتمع.

- كما يتطلب وجود وعي كبير بالفئات التي تتعرض إلى تمييز مزدوج مثل المرأة المعوقة وأصحاب الإعاقات الشديدة والمزدوجة.

- كما يتطلب ذلك بناء قدرات الأجهزة القضائية والأمنية ومراكز الاقتراع لإزالة كل أشكال التمييز الذي قد يمارس ضد الأشخاص ذوي الإعاقة ورفع كافة العوائق البيئية والمعلوماتية واللغوية التي قد تعرّضهم.

- ويحتاج المجتمع البحريني لدراسة ظاهرة العنف تجاه الأشخاص ذوي الإعاقة حيث ثبتت الدراسات ان الأشخاص ذوي الإعاقة هم من الفئات المهمشة والأكثر تعرضنا للعنف والإساءة ووضع التشريعات الازمة لمجابهة هذه الظاهرة وتؤمن الحماية.

- كما يتطلب ذلك فهم عميق وواسع لقضايا الأهلية القانونية حسب ما وردت في الاتفاقية الدولية لحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة.

ب. التمكين الاقتصادي: تحتاج المملكة إلى الدعم المادي والفنى في المجالات التالية:

- الدروس المستقاة وأفضل الممارسات في مجال ايجاد فرص توظيف بما في ذلك الإطلاع على آليات دمج الأشخاص ذوي الإعاقة في برامج التأهيل المهني العامة وايجاد فرص ملائمة تتاسب وسوق العمل وبالأخص للإعاقات الشديدة.

د. التمكين الاجتماعي بما في ذلك تمكين المرأة: تحتاج المملكة إلى الدعم المادي والفنى في المجالات التالية:

- التدريب على قضايا الجندر والإعاقة.
- بناء استراتيجية وطنية لإزالة التمييز ضد الأشخاص ذوي الإعاقة في الحصول على الخدمات العامة وبالأخص برامج مكافحة الفقر والبطالة.
- عقد الورشات التدريبية حول مفاهيم العيش المستقل وسبل دعم الأشخاص ذوي الإعاقة للوصول إلى الدمج الشامل في المجتمع. وتتركز الحاجة هنا إلى تغيير مفهوم السكن الإيوائي إلى مفهوم السكن الجماعي الذي يشبه النظام العائلي.
- تدريب كادر وطني مؤهل لتقديم الدعم النفسي والمساعدة الالزمة للأشخاص ذوي الإعاقة.
- بناء قدرات وطنية وبرامج في مجالات التدخل المبكر.

هـ. التربية والتعليم واكتساب المهارات

- تعزيز قدرة وزارة التربية والتعليم والجامعات والمدارس المهنية لأنماط أسلوب حديثة لدمج الأشخاص ذوي الإعاقة في برامج التعليم والتدريب العام وبالأخص دمج الأشخاص ذوي الإعاقة البصرية والسمعية والعقلية. ويتضمن ذلك تدريب المدرسين والمدرسات على فهم فئات الإعاقة وتعديل المناهج لتلائم حاجات الطلبة المتعددة.

- وضع المعايير الوطنية بهدف سد الفجوة بين التحصيل العلمي للطلبة ذوي الإعاقة والطلبة غير المعوقين.

- دعم برامج التعليم للطلبة التوحدين وأصحاب الإعاقات الشديدة والممتددة.

و. الصحة والتأهيل:

- تعكف وزارة التنمية الاجتماعية على استحداث مركز تشخيص مبكر للإعاقات وتحتاج إلى بناء كوادر متخصصة في هذا المجال.

- تدريب كوادر وزارة الصحة والمستشفيات والمراكمز الصحية ومرامكز الأمومة على طرق الوقاية والكشف عن الإعاقة وطرق التعامل مع الأشخاص ذوي الإعاقة.

- تعزيز مفهوم دمج الأشخاص ذوي الإعاقة في برامج الصحة العامة بما في ذلك برامج الوقاية وتعزيز برامج الصحة النفسية وبرامج الدعم النفسي الاجتماعي.

ز. التسهيلات البيئية

- حاجة المملكة إلى التشريعات الخاصة بعودة البناء الخاص للأشخاص ذوي الإعاقة.

- حاجة الكوادر الهندسية إلى التعرف على مفهوم التصميم الشامل والذي يتضمن المعايير الدنيا للتيسيرات البيئية والتكنولوجية والمعلوماتية.

- حاجة المملكة لوسائل نقل ميسرة للأشخاص ذوي الإعاقة.

- تبادل الخبرات الفنية في مجال استخدام وسائل تكنولوجيا المعلومات لتيسير سبل وصول الأشخاص ذوي الإعاقة إلى المبني والمعلومات.

ثالثاً: وجود سياسات وطنية يمكن الاعتماد عليها في مجال التعاون الدولي لتنفيذ الاتفاقية:

إن وثيقة الاستراتيجية الوطنية للأشخاص ذوي الإعاقة ستمكن الحكومة من وضع إطار عام لبرامج الإعاقة في المملكة ضمن محاور شاملة، وستسهم في تحديد سبل التعاون الفني والمادي المطلوب لتنفيذ هذه الاتفاقية. ومن المتوقع أن تمتد مدة هذه الاستراتيجية من عام 2010 وحتى عام 2015.

رابعاً: اشكال التعاون الدولي على المستوى الثاني ومتعدد الأطراف وذلك استكمالاً للجهود الوطنية في دعم الاتفاقية:

تعاني المملكة من شح الكوادر المؤهلة في مجال التربية الخاصة وحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة وترى ضرورة تعزيز اشكال التعاون الدولي الثاني ومتعدد الأطراف في مجالات الأبحاث والتوعية وبناء القدرات الوطنية لدعم تنفيذ الاتفاقية. كما ترى المملكة ضرورة تعزيز اشكال التعاون وتبادل الخبرات لإزالة العوائق التي تعرّض تنفيذ هذه الاتفاقية والواردة في الوثيقة أعلاه.

خامساً: اشكال التعاون الدولي على المستوى الثاني ومتعدد الأطراف وذلك استكمالاً للجهود الوطنية في دعم الاتفاقية:

لقد استفادت الوزارة من استقطاب الخبراء في مجال دراسات واقع حال الإعاقة في المملكة كما تم إيفاد كوادر عديدة للحصول على دورات تدريبية في مجالات متعددة مثل تصميم المناهج